

الحية وذكره السدس ان لم تجلد جلد فاسده في لسها الى الميت
وذا ان جهتين كذا بجهة والبعدى تجب بالقرين والكل بالأ
ولزوج النصف ومع الولد او ولد الابن وان سفل الرج وللزوجة
الرجوع ومع الولد او ولد الابن وان سفل الثمن والنية نصف ولا
تلتان وعصها الابن وله مثل حظهما وولد الابن كولد عند
ويجب ومع البنت الاقرب الذكور الباقي والذوات السدس بكلمة
للسنتين ويجوز بلسن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر وعص
من كانت

من كانت مجذانه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم
يسقط من رونه والاخوان لاب وام كسنان الصلب عند
عدهم لاب كسناك الابن مع الصليتان وعصبتان اخر
بهن وابنت من ولد الام السدس والتم التلت ذكرهم كانوا هم
ويجب بالابن وابن وان سفل وبالأب والجد والبنت تجب
ولد الام وعصبة ابي من احد الكل ان انفرد والباقي مع دو
شهم والاصح الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم اب الاب
من كانت

Copyright © King Saud University